الأمم المتحدة

A/C.6/54/SR.19

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
17 May 2000
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ماشوشوكو ..... (ليسوتو)

المحتويات

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-27510 (A)
0027510

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع) (A/54/10 و Corr.1 و 2)

١ - **السيد كرما** (الجزائر): قال إن المقترحات الجديدة للفريق العامل التابع للجنة المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولايات القضائية المتعلقة بمفهوم الدولة لأغراض الحصانة، إذ أخذت في اعتبارها المواقف المتباينة بشأن الموضوع، من المرجح أن تقلص الصعوبات التي ارتبطت في وقت سابق بهذا التعريف، الشيء الذي يفسح المجال لاحتمال اتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع. وأضاف أن الصيغة التي اقترحها الفريق العامل فيما يتعلق بالمعايير الخاصة بتحديد الطابع التجاري لعقد ما أو معاملة ما يمكن أن تحظى بالموافقة العامة، حيث أنها تسعى إلى إيجاد التوازن بين معيار النوع ومعيار الغرض. بيد أنه أعرب عن أمله في ألا يكون هذا الحل التوفيقي المتعلق بهذا الموضوع الحاسم عرضة لتفسيرات مختلفة، الشيء الذي يتعارض وأهداف تدوين القانون المتعلق بالموضوع. كذلك فإن اقتراحات الفريق العامل المتعلقة بمفهوم المؤسسة التجارية التابعة للدولة أو غيرها من الكيانات في إطار المعاملات التجارية قد بددت الصعوبات المتصلة بها عن طريق التوفيق بنجاح بين المواقف المختلفة من هذه المسألة. أما فيما يخص المسألة الجوهرية للتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة. فقد جدد تأكيد موقفه الذي مفاده أن معاملة دولة ما على غرار معاملة فرد ما أمام محكمة أجنبية، الشيء يحط من مركزها، تتعارض مع المبدأ المعمول به في القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانة من التدابير الجبرية، الذي هو نتيجة منطقية لمبدأ سيادة الدولة. وأشار إلى أن أي حل تساهلي للمشكلة سيؤدي ببساطة إلى خلق مشاكل بين الدول، خاصة إذا ما أجيزت التدابير المؤقتة للحماية أو التدابير الجبرية السابقة للحكم، اللتين يعتبرهما كلتيهما غير ملائمتين. بيد أن المقترحات الجديدة المهمة للفريق العامل يمكنها أن تتخذ كقاعدة لمزيد من التفكير من أجل سد الفجوة القائمة بين المواقف الأولية التي تم الإعراب عنها بشأن المسألة الحساسة المطروحة وإيجاد حل توفيقي مقبول.

٢ - وأردف قائلا إن تذييل تقرير الفريق العامل (A/54/10، المرفق) بالمسألة الهامة المتعلقة بمعرفة ما إذا كانت الحصانة من الولاية القضائية قائمة في حالة انتهاكات قواعد لها طابع الأحكام الآمرة، مع مراعاة التطورات الأخيرة الحاصلة في ممارسة الدولة وغير ذلك من العوامل المتصلة بالموضوع. غير أنه أعرب عن اعتقاده، وهو يأخذ في اعتباره حساسية هذا الموضوع، بأن مناقشة هذه المسألة في سياق حصانات الدول من الولاية القضائية سيكون أمرا سابقا لأوانه.

٣ - وأخيرا قال إن اقتراحات الفريق العامل تتسم عموما بالتوازن والواقعية، ومن ثم فإنها ستساعد على التخلص من أي تخوفات من عقد اتفاقية دولية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ومع ذلك أوضح أنه نظرا لأهمية الموضوع وتعقده، من المهم وضع شواغل كل فئات الدول في الاعتبار، مع مراعاة تنوع الأنظمة القانونية والمصالح المشروعة التي ينطوي عليها ذلك والمصالح الاقتصادية لكل فئة.

٤ - **السيد إبراهام** (فرنسا): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تشكل أساسا مقبولا لإعداد اتفاقية تكون ذات فائدة كبيرة في الحد من تضاعف القواعد القانونية الوطنية الخاصة بهذا الموضوع وتوضيح القانون الدولي وتكميله. وأضاف أن جوانب تقنية مختلفة من مشاريع المواد وجوانب أخرى تتعلق

بالصياغة تحتاج إلى مزيد من الاهتمام من قبل الفريق العامل المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٣/٩٨، وأعرب عن أمله في أن يتمكن ذلك الفريق من الاجتماع لفترة أطول خلال عام ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بمفهوم الدولة لأغراض الحصانة، تساءل بشأن معنى الفقرة ١ (ب) (٣) من مشروع المادة ٢، الذي قد يتعدى في نظره مفهوم الحصانة. وأعرب عن ارتياحه تجاه الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢، لكونها تأخذ بعين الاعتبار معيار هدف العقد أو المعاملة، كما رحب بمشروع المادة ١١، المتعلق بعقود الاستخدام، والذي يجيز للدولة الدفع بالحصانة من الولاية القضائية إن كان العقد يتصل بممارسة السلطة الحكومية. بيد أنه أشار إلى الممارسة العامة في فرنسا التي لا يجوز لدولة أجنبية بموجبها الدفع بتلك الحصانة إلا إذا كانت الجهة المستفيدة من العقد تعمل في الخدمة المدنية وتمارس مسؤوليات خاصة في تلك الخدمة. أما فيما يتعلق بالتدابير الجبرية المفروضة على ممتلكات الدولة، فقد قال إن الممارسة الفرنسية تماثل تلك التي ذكرها الفريق العامل. وبعبارة أخرى، فإن المحاكم الفرنسية تعارض اتخاذ تدابير جبرية ضد ممتلكات الدولة التي تكون أساسية لممارسة مهام سياديه. بيد أن تلك التدابير يمكن اتخاذها ضد ممتلكات الدولة التي تستخدم في النشاط الاقتصادي أو التجاري الذي يدخل في إطار القانون الخاص.

٥ - ولاحظ مع الأسف أن جل القرارات المذكورة في موجز الاجتهادات القضائية الأخيرة ذات الصلة المشار اليها في الفقرة ١٨ من تقرير الفريق العامل قد تم إصدارها من قبل محاكم للقانون العام. ولذلك فهي لا تعكس تماما الممارسة الدولية، وأعرب عن رغبته في موافاة الأمانة العامة بمعلومات تتعلق بالقرارات الصادرة عن المحاكم الفرنسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إلى جانب إحالات إلى الأعمال التي تصف الممارسة الفرنسية فيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

٦ - **السيد ليانزا** (إيطاليا): قال مشيرا إلى مسألة القضايا المحددة التي تتسم التعليقات بشأنها بأهمية خاصة بالنسبة إلى اللجنة، إنه سيكون من المفيد أن تراعى نتائج المناقشات بشأن المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي التي أجرتها منظمات دولية أخرى غير الأمم المتحدة، خاصة وأن مفهوم ممارسة الدولة ينبغي أن يشمل ممارسة فرادى الدول والممارسة الجماعية للدول على حد سواء.

٧ - وفيما يتعلق بموضوع جنسية الأشخاص الطبيعيين في إطار خلافة الدول، لاحظ أن مشاريع المواد ستعزز الاتساق وتنشئ مجموعة من المبادئ القانونية الأساسية. وقال إنها على وجه الخصوص لن تستبعد منح الجنسية من الولاية القضائية الداخلية للدول. ولكنها ستحد من السلطة التقديرية للدول في هذا الصدد بهدف حماية الحق في الجنسية، الذي يشكل موضوعا ذا أهمية كبيرة بالنظر إلى الحقوق المدنية والسياسية المرتبطة به. والواقع أن التركيز على حماية حقوق الإنسان يشكل أحد مميزات مشاريع المواد، التي جرى تبسيط صيغتها الأصلية وتنسيقها مع الاتفاقيات الأخرى لتفادي التناقضات.

٨ - وفيما يتعلق بالتعديلات المحددة التي أدخلت على مشاريع المواد، أعرب عن استحسانه لنقل المادة ٢٧ سابقا، التي تقصر تطبيق المواد على خلافة الدول الحاصلة وفقا للقانون الدولي، إلى موقع المادة ٣، قريبا من المواد الأخرى التي تتسم بطابع عام مماثل. وأشار إلى أن حذف المادة ١٩ سابقا يلقى قدرا أقل من الترحيب لأنه، فيما يبدو، يضع الفرعين الأول والثاني على قدم المساواة، في حين أن ثمة في الواقع تراتبية واضحة، حيث أن الفرع الأول يتضمن المبادئ العامة وأن الفرع الثاني يتعلق بتطبيق تلك المبادئ على ظروف محددة.

٩ - وقال إن وفده يدعم بالكامل التعديلات التي أدخلت على المادة ٧ (المادة ٦ سابقا)، المتعلقة بالرجوع في منح

الجنسية إلى تاريخ الخلافة لصالح الأشخاص الذين سيفقدون جنسيتهم بخلاف ذلك. وأضاف أن الحق في الجنسية من الأهمية بمكان حيث أنه يسوغ الخروج عن المبدأ القانوني العام المتعلق باللارجعية.

١٠ - ومضى قائلا إن وفده بصفة عامة يرحب بالتعديلات التي تم إدخالها بهدف تبسيط صياغة المواد وتوضيحها. إن التفصيل الوافي في مجال تدوين القانون الدولي يؤدي إلى تقليل الدقة القانونية. وأشار إلى أن اللجنة تمكنت من التمسك بمهمتها المحددة المتمثلة في معالجة آثار خلافة الدول على الجنسية وتجنبت محاولة صياغة نص بشأن خلافة الدول بصفة عامة أو نص بشأن الحق في الجنسية. ويبدو أن ذلك كان الفكرة الكامنة وراء إعادة صياغة المواد ١٦ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٤.

١١ - وقال إن اللجنة كانت قد أوصت الجمعية العامة بأن يتم اعتماد مشاريع المواد في شكل إعلان. وأضاف أن حكومته تفضل عموما اعتماد اتفاقية مفتوحة لتوقع عليها الدول أو تنضم اليها في وقت لاحق، وبما أن مشاريع المواد تهدف أساسا إلى حماية حقوق الإنسان، في هذه الحالة، فمن الضروري بذل جهد من أجل اعتمادها في شكل اتفاق دولي، من أجل تأكيد الطابع الملزم لأحكامها وتوخي الدقة القانونية. وعلاوة على ذلك، ففي حين أن بعض المشاريع الأخرى التي وضعتها اللجنة ترتبط ارتباطا وثيقا باتفاقيات سبق اعتمادها أو سارية المفعول، بحيث يمكن أن تتخذ شكل إعلان أو مبادئ توجيهية، على نحو مناسب فإن مشاريع المواد المتعلقة بالجنسية وخلافة الدول مستقلة بذاتها.

١٢ - واستطرد قائلا إن حكومته لا تؤيد التخلي عن مسألة الجنسية للأشخاص القانونيين في إطار موضوع خلافة الدول، مشيرا إلى أن تنامي ظاهرة الشركات المتعددة الجنسيات يجعل من الأساسي بالنسبة إلى اللجنة أن تشارك في تطوير القانون الدولي في هذا الميدان.

١٣ - أما فيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، فمن الواضح أن الاتجاه العام في تشريعات وممارسات الدولة منذ الحرب العالمية الثانية كان يتمثل في الانصراف عن المبدأ التقليدي للحصانة المطلقة وتقييد الحصانة المدنية للدول. وقد حدث هذا التغيير عندما أصبحت الدول تخوض في أنشطة اقتصادية في نطاق الأعمال الإدارية بالإضافة إلى أنشطتها التقليدية السيادية أو الحكومية المضطلع بها في نطاق الأعمال السيادية. بيد أنه كثيرا ما يصعب إجراء تمييز بينهما. وأشار الى ضرورة إعادة صياغة مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية في سنة ١٩٩١ لجعلها أكثر وضوحا ومطابقة للممارسة الدولية الحالية.

١٤ - وأردف قائلا إن اقتراح الفريق العامل التابع للجنة المتعلق بموضوع حذف أي إشارة إلى نوع أنشطة الدولة أو الهدف منها في مجال تحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار الأنشطة معاملات تجارية، ومن ثم تخضع للولاية القضائية الداخلية لدولة أخرى، يمس أحد المواضيع الأشد إثارة للخلاف في المشروع برمته. فنص سنة ١٩٩١، كان أدرج، معيارا لهدف من النشاط كمعيار تكميلي سعيا منه إلى الوصول إلى حل توفيقي. وهذا الحل ليس في الحقيقة مرضيا، لأنه يدخل عنصر الذاتية؛ ويمكن أن يقود إلى توسيع نطاق الحصانة إلى ما بعد الحد المعترف به في إطار القانون الدولي الحالي، وهو بالتالي سيشكل انتكاسة إلى الوراء. بيد أن حذف أي إشارة إلى النوع أو الهدف لن تضمن تطبيق معايير موضوعية متسقة، رغم التوجيه المتاح للمحاكم الوطنية في توصيات معهد القانون الدولي. وشدد على ضرورة أن يتم اختيار عدم تحديد أي معايير لتعيين المعاملات التجارية على الأقل

في سياق متسق يتفق مع الأساس المنطقي للاعتراف بالحصانة المقيدة، وهو التمييز بين الأنشطة السيادية والأنشطة الإدارية.

١٥ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة الدول من التدابير الجبرية، وخاصة تنفيذها على ممتلكات دولة ما، في ضوء التمييز الجوهري بين الأنشطة الإدارية والأنشطة السيادية، ينبغي أن يكون في مقدور المحكمة أن تباشر الدعوة دون قيد ضد الممتلكات غير الموجهة نحو تحقيق مهام سياديه. وقد يكون من المناسب، كما اقترح الفريق العامل في البديل الأول، منح الدولة فترة إمهال تستغرق شهرين أو ثلاثة لتعيين الممتلكات المتاحة للتنفيذ الجبري لتفادي الشكوك التي تكتنف استخدام المقصود للممتلكات. فإذا لم تمتثل الدولة في غضون فترة الإمهال، فسيكون على المحكمة الوطنية أن تكفل عدم رفع التنفيذ الجبري المفروض على الممتلكات الموجهة لتحقيق مهام سياديه،. وليس ثمة ما يدعو إلى اللجوء بصورة آلية إلى تسوية النزاع فيما بين الدول، كما هو مقترح في البديل الثاني.

١٦ - وبما أن نوع النشاط هو الذي يحدد ما إذا كانت الحصانة تنطبق، ينبغي ألا تكون المعاملات التجارية حصانة من الولاية القضائية المحلية حتى في حالة المعاملات فيما بين الدول؛ وينبغي إلغاء الاستثناء بهذا الشأن من مشاريع المواد.

١٧ - وفي حالة عقود الاستخدام، قال إن وفده يوافق على اقتراح الفريق العامل الداعي إلى حذف الحكم الذي يستبعد الولاية القضائية المحلية عندما لا يكون المستخدم مواطنا أو مقيما اعتياديا في دولة المحكمة لأنه يتعارض مع مبدأ عدم التمييز على أساس الجنسية.

١٨ - واستطرد قائلا إنه بما أن القصد من مشاريع المواد هو إتاحة دليل للمحاكم الوطنية، فإن وفده يشاطر الرأي الذي يدعو إلى إعادة صياغة الأحكام المتعلقة بالوحدات المكونة للدول الاتحادية أو التقسيمات الفرعية السياسية للدول، من أجل توضيحها. وأشار إلى أن تعريف الدولة لأغراض حصانة الدول ينبغي ألا يختلف اختلافا كبيرا عن تعريفها لأغراض مسؤولية الدولة. ولهذا السبب، فإن بإمكانه أن يوافق على اقتراح الفريق العامل بأن يشار إلى ''السلطة الحكومية '' بدل ''السلطة السيادية''. بيد أن الصياغة الجديدة المقترحة تشير بالتحديد إلى ''الوحدات المكونة لدولة اتحادية والتقسيمات الفرعية السياسية للدولة''، في حين أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة لا تشير إليها. وقال إن وفده يعتقد أن الحل الأنسب سيكون هو الحل الذي اعتمدته الاتفاقية الأوروبية المعنية بحصانات الدول، التي يمكن بمقتضاها الاعتراف بالوحدات المكونة بناء على إعلان من الدولة. وسيتيح هذا النهج مرونة أكبر، في ضوء الاختلافات القائمة بين الأنظمة الوطنية، ويسهل في الوقت ذاته تطبيق الأحكام من قِبَل المحاكم الوطنية.

١٩ - **السيد أندروز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال في إشارته إلى الفصل الرابع من التقرير، إن المشروع المكتمل يعالج بصورة ممتازة قضايا الجنسية المعقدة أحيانا التي تنشأ في حالات الخلافة، وذلك من خلال التركيز على كفالة عدم تحول الأفراد الموجودين في مثل تلك الحالات إلى أشخاص عديمي الجنسية. وأضاف أن خبراء وفده المعنيين بمسائل الجنسية يولون اعتبارا كبيرا لهذا الموضوع.

٢٠ - وفي حين أن اللجنة قامت بعملها وأن تجربة الاتحاد السوفياتي وأوروبا الشرقية ما زالت قائمة في الأذهان، فإن التطورات الحالية الواقعة في أماكن أخرى تذكر بأن القضايا المطروحة قضايا متكررة، إلى حد أن أي نص يجب أن يكون مناسبا لجميع الحالات قدر الإمكان.

٢١ - وأضاف قائلا إن المواد في معظمها تضع قواعد مفيدة قابلة للتطبيق العام. فالاتجاه العام لكفالة جنسية واحدة على الأقل لجميع الأشخاص المعنيين هي جنسية الدولة

القائمة وفي الوقت ذاته السماح للدول المعنية باتخاذ تدابير للحد من الجنسيات المتعددة، هو نهج سليم. كما أن المواد تعطي الثقل المناسب لمعيار الإقامة الاعتيادية للأشخاص المعنيين.

٢٢ - وقال إن وفده يدرس باهتمام خاص الأحكام التي حددتها اللجنة بوصفها ميادين للتطوير التدريجي. وبصفة عامة، فإن هذه الأحكام تمثل خطوة في الاتجاه الصحيح. بيد أن ثمة بعض المواضيع التي تشكل موضع قلق محتمل. ويتضمن أحدها المسألة المحدودة الخاصة بمعاملة عديمي الجنسية من قبل بلدان ثالثة ومعنى مشروع المادة ١٩. وينبغي ألا تترتب أي آثار على عدم ترحيل بلد ثالث شخص عديم الجنسية إلى دولة خلف يمكنه الحصول على جنسيتها. وثمة أيضا حاجة إلى التفكير في مسائل حقوق الإقامة الاعتيادية وتأثيرها في منح الجنسية وكذا في آثار قصر المواد على حالات الخلافة وفقا للقانون الدولي، وكفالة قيام دول الخلف بتنفيذ قواعد الجنسية بصورة متسقة. إن حماية الجنسية قد تكون ذات أهمية بالغة بالنسبة إلى الأشخاص المتورطين في مخالفات. وأخيرا فإن وفده يعترف بالحق في الترحيل حتى وإن أدى إلى انعدام الجنسية. كما أن قانون الولايات المتحدة يجيز إلغاء الجنسية التي يتم الحصول عليها عن طريق الاحتيال، حتى وإن أصبح الشخص عديم الجنسية نتيجة لذلك.

٢٣ - وأضاف قائلا إن وفده يتطلع إلى مزيد من العمل بهدف تنفيذ توصية اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة والتي مفادها أن النص ينبغي أن يعتمد كإعلان رسمي.

٢٤ - وتطرق إلى الفصل الخامس من التقرير، قائلا إنه رغم أن أعمال اللجنة المتعلقة بموضوع مسؤولية الدولة يمكن أن تضطلع بدور تاريخي في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا، فإن نجاح ذلك العمل ليس مضمونا.

٢٥ - وأضاف قائلا إن وفده يقدر بشكل خاص أسلوب اللجنة في معالجة الصعوبات التي أشارت إليها العديد من الحكومات، بما فيها حكومته، في تعليقاتها. ويبدو أن العديد من أعضاء اللجنة يوافقون على أن المواد لن يكون لها أثر دائم إلا إذا صيغت على نحو يجعلها مقبولة على نطاق واسع من قبل الدول وتعكس ممارسة الدول.

٢٦ - ومضى قائلا إن وفده يثني على مقترحات المقرر الخاص التي تبسط وتوضح الجزء الأول. بيد أنه نظرا لتعقد المواضيع، فإن وفد الولايات المتحدة يرغب في دراسة التنقيحات المقترح إدخالها على الجزء الأول دراسة متأنية.

٢٧ - وفيما يتعلق بالمسائل المحددة المثارة في الفقرة ٢٩ من التقرير، قال إن وفده له أربع ملاحظات.

٢٨ - فأولا ينبغي وضع تمييز بين الدول المتضررة بشكل محدد من فعل غير شرعي على الصعيد الدولي والدول الأخرى التي تكون لها مصلحة قانونية في تطبيق الالتزامات ذات الصلة، ولكنها لم تتعرض لضرر ملموس اقتصاديا. وتنص نظم المعاهدات والقواعد القانونية على أن الدولة المتضررة بشكل محدد هي الوحيدة التي لها الحق في المطالبة بالتعويضات. وينبغي أن تعكس مشاريع المواد هذا المبدأ.

٢٩ - وثانيا، هناك مبدأ معمول به في القانون الدولي العرفي منذ عهد طويل يشير إلى أن أي دولة معتدية ملزمة بتقديم تعويض للدولة المتضررة بشكل محدد. وتؤيد ممارسة الدول وما كتب في ذلك بشأن المبدأ القائل بأن التعويض يشمل الفائدة فضلا عن المبلغ الرئيسي؛ وبخلاف ذلك فإن الدولة المتضررة لا تحصل على تعويضاتها كاملة. ولكي يعكس مشروع المادة ٤٤ الحالي (التعويض) القانون القائم، فإنه ينبغي أن ينص على أن الفائدة ''تضمن'' بدلا من ''يجوز أن تضمن'' في أي منح للتعويض.

٣٠ - وثالثا قال، فيما يتعلق بالتدابير المضادة، أن وفده يرحب باعتراف اللجنة بأنها تؤدي دورا هاما في نظام مسؤولية الدولة؛ بيد أنه يعتقد أن مشاريع المواد في الجزء الثاني تتضمن قيودا لا مبرر لها على استخدامها. وإذا ما نقح النص الحالي بدرجة كبيرة لمعالجة نواحي القلق التي أعرب عنها وفده في تعليقاته الكتابية، فقد يكون من المستصوب إدراج أحكام تتعلق بالتدابير المضادة في مشاريع المواد، لكن ليس بالضرورة في الجزء الثاني. وتمثل التدابير المضادة مسألة غاية في الأهمية، ويجب على اللجنة أن تجد حلا مرضيا لها حتى تكون مشاريع المواد مقبولة بوجه عام.

٣١ - وأخيرا أشار إلى أن المسائل التي تثار عندما تقوم دول عدة مشاركة بفعل ضار على الصعيد الدولي ينبغي أن تعالج في إطار مشاريع المواد. كما أن تقديم المساعدة لدولة أخرى يشكل فعلا ضارا إذا كانت الدولة التي تقدم المساعدة تعتزم المساعدة في ارتكاب الفعل. وبناء عليه، فإن وفده يؤيد التنقيح الذي يقترح إدخاله المقرر الخاص على مشروع المادة ٢٧، بحيث يتضمن وجود القصد.

٣٢ - وفيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات (A/54/10 الفصل السادس)، يعتبر وفده أن اللجنة قد أحسنت كثيرا في اقتراحها مفهوم دليل الممارسة بدل اعتماد وثيقة ذات طابع رسمي أكثر. وأوضح أن عمل اللجنة بشأن موضوع التحفظات بقوة النظام العالمي للتحفظات في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ويستفيد منها بصورة سليمة.

٣٣ - وفيما يخص الفصل السابع من التقرير، قال إن اللجنة لم تقترب أبدا من تحقيق توافق في الآراء سواء بشأن مشاريع المواد أو التنقيحات المحتملة لها، وذلك منذ إكمالها مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في عام ١٩٩١. وكما يرد في تقرير الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/54/10، المرفق)، فقد خصصت اللجنة جهدا كبيرا في دورتها الأقرب عهدا للنظر في المسائل الأساسية.

٣٤ - ومن خلال تقديم اختيارات بديلة بشأن الأحكام التي تعالج المعاملات التجارية والتدابير الجبرية ضد ممتلكات الدولة، قدمت اللجنة محاور مفيدة للنقاش داخل الفريق العامل التابع للجنة السادسة. وما يدعو للأسف أنه من الواضح أيضا أن ممارسة الدول لا تزال متباينة على نطاق واسع في ميادين الخلاف الرئيسية. وفيما يتطلع وفده إلى مناقشة تلك المسائل في إطار الفريق العامل، تساءل بشأن ما إذا كان بالإمكان التوصل إلى اتفاق في المستقبل المنظور.

٣٥ - وفيما يتعلق بالفصل الثامن من التقرير، قال إن وفده لا يزال يساوره القلق إزاء بعض جوانب هذا الموضوع. وأنه يعتقد أن قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تقدم إطارا مناسبا لتحليل الآثار القانونية للأفعال الصادرة عن جانب واحد.

٣٦ - وأخيرا أشار، فيما يخص الفصل التاسع من التقرير، إلى أن وفده يوافق على قرار اللجنة بتعليق العمل المتعلق بالمسؤولية الدولية، ريثما تنجز قراءتها الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالوقاية من الضرر الممتد خارج الحدود والناجم عن الأنشطة الخطيرة.

٣٧ - ورغم صعوبة العمل والزمن المخصص له، فإن وفده يعتقد بأن اللجنة قدمت إسهامات مفيدة في هذا المجال منذ شروعها في عملها سنة ١٩٧٨. وقد اضطلعت اللجنة باستعراض شامل لموضوع الوقاية وواجب الحرص اللازم.

٣٨ - وبعد إنجاز القراءة الثانية وعرض أي نص ينجم عنها على الحكومات، قد يكون من المناسب توقف أعمال اللجنة مؤقتا لإفساح المجال لقيام ممارسة دولية في هذا الميدان. ومضى قائلا إن حكومته ترى أن وضع أنظمة دولية في ميدان المسؤولية ينبغي أن يتم من خلال مفاوضات متأنية

بشأن مواضيع محددة، كالتلوث النفطي أو النفايات الخطرة، أو في مناطق محددة، وليس عن طريق السعي إلى استحداث نظام عالمي واحد. وعندما يحصل تطور آخر في الدولة، يمكن أن يطلب إلى اللجنة أن تستأنف عملها في ضوء السوابق المستقرة.

٣٩ - **السيد فام ترورونغ غيانغ** (فييت نام): قال، مشيرا، إلى الفصل السابع من التقرير، إن موضوع الحصانات من الولاية القضائية يكتسي أهمية كبرى لدى وفده. وقد أدت التنمية الاقتصادية والتجارية والعولمة المتسارعتين إلى وجود جهات فاعلة مختلفة، بما في ذلك دول وكيانات وأفراد. وأوضح أن مسألة ما إذا كان للدول الحق في الحصانة المطلقة أو المقيدة في معاملاتها الاقتصادية والتجارية مثار خلاف. وقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي بإعداد إطار قانوني دولي ينظم تلك الأنشطة وفقا للقانون والممارسة الدوليين. وأضاف أن وفده يقدر غاية التقدير النتائج التي حققها الفريق العامل التابع للجنة في هذا الميدان.

٤٠ - على أن وفده يعتقد أن المعاملات التجارية، وهي العنصر الرئيسي في النص، ينبغي أن تعرف تعريفا واضحا. وبناء عليه، يجب أن يؤخذ هدف تلك المعاملات ونوعها بعين الاعتبار. كما يجب كفالة المساواة بين الكيانات المشاركة في الأنشطة التجارية وينبغي أخذ ممارسة البلدان النامية في الاعتبار.

٤١ - وفي معرض حديثه عن الفصل التاسع من التقرير، قال إن النشاط المضطلع به في إقليم دولة ما أو في إطار ولايتها القضائية قد يلحق الأذى أو الضرر بدول أخرى، في عالم يتميز بالتطور المستمر للعلم والتكنولوجيا وتنامي الترابط. وينبغي تنظيم أي نشاط من ذلك القبيل، حتى وإن لم يكن محظورا في القانون الدولي، وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي ألا وهي سيادة الدولة والمساواة في السيادة وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية. ولهذا فإن وفده يولي أهمية بالغة للموضوع.

٤٢ - ومضى قائلا إنه يجب أولا وقبل كل شيء توضيح تعريف تلك الأنشطة غير المحظورة في القانون الدولي والتي سيسري عليها المشروع، فضلا عن نطاق الصك. وبدون ذلك التوضيح، فإن القبول العام للصك سيكون محل شك.

٤٣ - وأشار إلى أن يتفق مع الرأي القائل بأن على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوقاية من إلحاق الأذى أو الضرر بالدول الأخرى أو تقليص خطر حصوله إلى الحد الأدنى. وإذا لم تكن ثمة مندوحة عن حصول الضرر، وإذا وقع فعلا، فإن على الدولة التي صدر عنها ذلك الضرر أن تتحمل المسؤولية. وقد كان هنالك اقتراح بألا تتخذ الدول أي تدابير إلا للوقاية من إلحاق ضرر ''كبير'' أو تقليص وقوعه إلى الحد الأدنى. وإذا ما تم اعتماد هذا المعيار ينبغي تحديد مفهوم الضرر الكبير بدقة.

٤٤ - وينبغي أن يضمن نص المشروع على شرط الحصول على إذن مسبق وإجراء مشاورات.

٤٥ - ومن البديهي أنه ينبغي دفع تعويض في حالة ما إذا أدى نشاط ما إلى إلحاق ضرر أو أذى فعلي. وينبغي أيضا تعريف نوع مثل ذلك النشاط ومدى المسؤولية عنه تعريفا واضحا.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٣٠